

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص باسم السيدة/ عزيزة عثمان بلال

(الملكة فريش - بيف) بناحية كمبرة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (C/0609020129)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المتبوبة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحيات المجزر للعمل؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية السواردة رفق الكتاب الوارد

برقم (٦٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون

الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٧٢٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩؛

قرار:

ماده ١ - تعدل الماده (١) من القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦

المُشار إليه بعاليه ليصبح كالتالى :

إضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيدة/ عزيزة عثمان بلال
(الملكة فريش - بيف) بناحية كبيرة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة للكشف رقم (١)
المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (C/0609020129).

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي

للتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٥/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير